Effects of Globalization on Implementation of Collective Human Rights, Cultural and Political Rights According to an Iraqi Constitution of 2005 AD[1]

Dr. Ammar Mohsen Alwan Al-Sultani
Lecturer in the Department of Law, Ashur University College, Iraq

Date of Receiving:04 February 2023;
Date of Acceptance:23 March 2023;
Date of Publication: 03 April 2023

ABSTRACT

The set of basic human rights and freedoms has gone through a series of historical developments, before it became a comprehensive legal framework known as international human rights law, which includes a group of international instruments on human rights, starting with some provisions of the Charter of the United Nations that recognized these rights in general. Then the Universal Declaration of Human Rights was issued, which gave it a clear and direct legal form, as well as a set of international agreements on civil and political rights, economic, social and cultural rights, and legal texts contained in international agreements, declarations and resolutions issued by the United Nations, which organized what is known as the third category of human rights, which are related to the right to self-determination, the right to development, the human right to an appropriate environment and others. The codification of these rights means that there is a legal obligation on individuals, societies and states to respect, sanctify and not violate them. Some constitutions dealt with these rights clearly with clear texts, including the Iraqi constitution currently in force.

Since man exercises his basic rights and freedoms in the shadow of the group, and in a societal environment that has become intertwined with other social environments due to the great and decisive developments that occurred in human activity in both its intellectual and material aspects, any changes that occur in this environment have direct and indirect repercussions on human practice. And among those major and important changes in the international community, (globalization) emerged with all its economic, social, technical, cultural and political vocabulary, which in its applications carried important and significant effects on the practice of these human rights. Therefore, the research methodology requires research and study of the effects of globalization on the implementation of collective human rights, In the first topic, we discuss the right to self-determination, the right of peoples to control their resources, the human right to development, and what the Iraqi constitution in force for the year 2005 affirmed. The implementation of human cultural rights and the effects of globalization in the implementation of human political rights, and what was confirmed by the Iraqi constitution of 2005 in this field.

Then we conclude our research with a conclusion containing the results of what we have researched and recommendations

Keywords : *Rights; Destiny; Globalization; Community; Antiquities*

[1] *How to cite the article:*
Al-Sultani A.M.A., (April 2023); Effects of Globalization on Implementation of Collective Human Rights, Cultural and Political Rights According to an Iraqi Constitution of 2005 AD, *International Journal of Law, Management and Social Science*, Apr-Jun 2023, Vol 7, Issue 2, 1-23

آثار العولمة في إعمال حقوق الإنسان الجماعية والحقوق الثقافية والسياسية وفق دستور العراق لعام 2005م

الأستاذ المساعد الدكتور عمار محسن علوان السلطاني

كلية آشور الجامعة

المستخلص:

لقد مرت مجموعة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بسلسلة من التطورات التاريخية، قبل أن تصبح ذات إطار قانوني شامل يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يضم مجموعة من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بدءاً ببعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي اعترفت بهذه الحقوق بشكل عام، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعطاها الشكل القانوني الواضح والمباشر ، وكذلك مجموعة الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، التي نظمت ما يعرف بالفئة الثالثة من حقوق الإنسان ، وهي المتعلقة بحق تقرير المصير ، والحق في التنمية ، وحق الإنسان في بيئة مناسبة وغيرها . وكان تقنين هذه الحقوق ، يعني ان هناك التزاماً قانونياً يقع على الأفراد والمجتمعات والدول باحترامها وتقديسها وعدم انتهاكها, وقد تناولت بعض الدساتير هذه الحقوق بصورة جلية بنصوص واضحة ومنها الدستور العراقي النافذ حاليا .

ولما كان الإنسان يمارس حقوقه وحرياته الأساسية في ظل الجماعة ، وفي بيئة مجتمعية أصبحت متداخلة مع البيئات الاجتماعية الأخرى بفعل التطورات الكبيرة والحاسمة التي طرأت على النشاط الإنساني في جانبيه الفكري والمادي ، فان أية متغيرات تحدث في هذه البيئة لها ، انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية ، ومن تلك المتغيرات الكبيرة والمهمة في المجتمع الدولي ظهرت ، (العولمة) بكل ما تحمله من مفردات اقتصادية واجتماعية وتقنية وثقافية وسياسية التي حملت في تطبيقاتها آثاراً مهمة وكبيرة على ممارسة هذه الحقوق الإنسانية . لذا فان منهجية البحث تقتضي بحث ودراسة اثار العولمة في إعمال حقوق الانسان الجماعية، في المبحث الأول، وفية نبحث حق تقرير المصير وحق الشعوب في السيطرة على مواردها وحق الانسان في التنمية وما أكد علية دستور العراق النافذ لعام 2005 , اما المبحث الثاني فسيتناول بحث ودراسة آثار العولمة في إعمال الحقوق الثقافية والسياسية

للإنســـــان، وفيه نبحث اثار العولمة في إعمال الحقوق الثقافية للإنســـــان وآثار العولمة في إعمال الحقوق السياسية للإنسان وما أكد عليه دستور العراق لعام 2005 في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية : حقوق– المصير– العولمة – الجماعة – آثار

المقدمة:

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الحضارية الكبرى التي دخلت بلدان العالم الإسلامي ضمن حزمة من المفاهيم تنتمي تقريباً كلها إلى منظومة قيمية غربية المرجع والتوجه. ولقد اكتسب هذا المفهوم قبولاً واسعاً، سواءً أكان ذلك على المستوى الأكاديمي أم المستوى الدولي،

مما ادى الى ظهور وتبلور المتغيرات الدولية وخاصة (العولمة)، ولها انعكاسات كبيرة وواسعة على ممارسة الانسان لحقوقه المختلفة، بكل ما تحمله تلك (الظاهرة) من جوانب ايجابية وسلبية وما تستخدمه من ادوات ووسائل مختلفة، اقتصادية وتقنية وثقافية وسياسية وعسكرية، لتنفيذ وتطبيق مفرداتها المختلفة، وما يتضمنه ذلك التداخل بين حقوق الانسان وبين العولمة، من افرازات كثيرة تثير مجموعة من الاستفهامات عن مدى انطباق تلك النصوص القانونية الخاصة بتنظيم حقوق الانسان، مع واقع (العولمة) الذي يعيشه المجتمع الدولي.

ولما كان الإنسان يمارس حقوقه وحرياته الأساسية في ظل الجماعة، وفي بيئة مجتمعية أصبحت متداخلة مع البيئات الاجتماعية الأخرى بفعل التطورات الكبيرة والحاسمة التي طرأت على النشاط الإنساني في جانبيه الفكري والمادي ، فان أية متغيرات تحدث في هذه البيئة لها ، انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية. كما سنبحث ما تضمنه دستور 2005 من نصوص واضحة حول آثار العولمة في إعمال حقوق الانسان الجماعية وكذلك آثار العولمة في إعمال الحقوق الثقافية والسياسية للإنسان و هل ساير القانون الدولي في نصوصه .

أولا:–أهمـية البحـث:–

تعتبر هذه الدراسة موضوع بحثنا مهمة، كون الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان في ظل متغيرات دولية متسارعة ومهمة مثل ظاهرة (العولمة) ، فضلاً عن ان الاهمية تتأتى من كونها ، معالجة قانونية مستفيضة تختلف عن غيرها من المعالجات التي تناولت الموضوع بشكل عام ودون تفريد او تحديد لفئات حقوق الانسان المختلفة واستناداً للنصوص القانونية التي تنظمها القوانين محل الدراسة .

ثانيا: منهج البحث:

لقد اعتمدت الدراسة ، المنهج العلمي الاستقرائي في فهم وتحليل افرازات العولمة ، وما يمكن ان تعكسه ، على ممارسة الانسان لحقوقه المختلفة ، استناداً للنصوص القانونية الدولية التي تنظمها وكذلك النصوص الوطنية في دستور العراق النافذ حالياً.

ثالثاً:- خطة البحث:- أما هيكلية بحثنا للموضوع ، فتمثلت بتقسيم الدراسة الى مبحثين ، فضلاً عن المقدمة والخاتمة ، وكما يأتي :المبحث الاول : - آثار العولمة في إعمال حقوق الانسان الجماعية وفق دستور العراق لعام 2005 .المبحث الثاني :- آثار العولمة في إعمال الحقوق الثقافية والسياسية للإنسان وفق دستور العراق لعام 2005 . وقد ختمنا دراستنا بمجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا اليها ، وبعض التوصيات ذات العلاقة المباشرة بموضوع بحثنا .

المبحث الاول

آثار العولمة في إعمال حقوق الانسان الجماعية وفق دستور العراق لعام 2005

يبين معجم ويبستر (Websters) أن العولمة تعني إكساب الشيء طابع العالمية وبخاصة جعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالميا[2].ولقد عرَّف العولمة بعض الباحثين ، بأنها نظام عالمي جديد يقوم على الفعل الإلكتروني والثورة المعلوماتية والإبداع التقني غير المحدود دون مراعاة للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم [3] . فقد ارتأينا ان نعرفها ، بأنها : (مرحلة جديدة متطورة وحديثة لزيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية محلياً وعالمياً بروابط اقتصادية وثقافية وسياسية وإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات) .

أن كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الانسانية ، فحقوق الإنسان إذاً هي حقوق طبيعية ، ظهرت بولادة الإنسان واستمرت ملاصقة له وليس لها من مضمون إلا بالتماس مع حقوق الآخرين في المجتمع ، في إطار المجتمع الذي يعيش فيه هذا الإنسان [4] .

فهنالك حقوق في غاية الاهمية لها آثار مباشرة وغير مباشرة على حقوق الانسان اضافة للحقوق الاقتصادية والسياسية وهي التي تعرف بالحقوق الجماعية او حقوق التضامن ، ومنها حق تقرير المصير ، وحق الإنسان في التنمية ، وحق الإنسان في بيئة مناسبة ، ولما كانت هذه الحقوق غير مقننة في مدونة

([2]) عبد العزيز بن عثمان التويجري، الهوية والعولمة من منظور حق التعاون الثقافي، الإسلام اليوم، العدد (15)، 1998، ص13.

([3]) د. صلاح الدين عمارنة ، العولمة ، مجلة المهندس الأردني ، العدد/ 65 ، تشرين أول ، 1998 ، نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان ، ص70 .

([4]) إبراهيم علي بدوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد / 34 ، 1978 ، ص266 .

واحدة وانما موزعة على عدة نصوص قانونية دولية خاصة بحقوق الإنسان ، والتي يسميها بعض الباحثين بالجيل الثالث لحقوق الإنسان او حقوق التضامن [5] . لذلك تجد هذه الحقوق مرجعية قانونية لها في عدة نصوص شملتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وكذلك الدساتير الحديثة . فقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكالآتي :-

المطلب الاول:- حق تقرير المصير ، وحق الشعوب في السيطرة على مواردها وفق دستور العراق لعام 2005 .المطلب الثاني :- حق الانسان في التنمية وفق دستور العراق لعام 2005 .المطلب الثالث :- حق الانسان في بيئة مناسبة وفق دستور العراق لعام 2005 .

المطلب الاول:- حق تقرير المصير ، وحق الشعوب في السيطرة على مواردها وفق دستور العراق لعام 2005 .

ان تقرير المصير من حق البلد ان يتمتع بالسيادة على موارده وان يستقل بإقامة علاقاته التجارية مع أي بلد يشاء ويتصرف في موارده الطبيعية بحرية تامه , فقد عرفه (ايان براونلي – بانه (حق الشعوب في ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية)[6] . ويجد هذا الحق مرجعيته القانونية في عدة نصوص منها نص (المادة /2) من اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 1514 (د-15) بتاريخ 1960/12/14 ، الذي جاء فيه (لجميع الشعوب ، الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[7] ، كذلك نصت (المادة/1) ، من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونفس المادة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، على ان (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهي بمقتضى هذا الحق، حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[8] . ويقترب هذا الحق ويتداخل مع الحقوق المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي كحق الشعوب في السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية ، الذي يستند الى (الفقرة /2 من المادة /1) للاتفاقيتين الدوليتين أيضا ، إذ اكدت ان (لجميع الشعوب سعيا وراء اهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال بأية التزامات منبثقة من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ، ولا يجوز في اية حال حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاصة)[9] ، واكد هذا الحق ، قرار الجمعية العامة المرقم 1803 (د-17) والصادر بتاريخ 1962/12/14 والخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على انه (يجب مراعاة

(5) د. مفيد شهاب ، العلاقة بين حقوق الانسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب ، ندوة فكرية اقامتها المنظمة العربية لحقوق الانسان بعنوان (النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان) ، عمان ، 1993، ص ص185-186 .

(6) See : Ian Brownlie , principiles of International law , Clarendon press , Oxford , 1966 , p.145 .

(7) نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(8) انظر : الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية واالسياسية .

(9) انظر : الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية واالسياسية .

حق الشعوب والأمم في مباشرتها لسيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاهية شعب الدولة المعنية)[10] .

وفي ضوء تناولنا لتأثير ادوات العولمة الاقتصادية الرئيسة في حقوق الإنسان ، تبين ان هناك استغلالاً لموارد وثروات الدول النامية وخصوصاً مصادر الطاقة[11] ، كالدور الذي تؤديه الشركات الكبرى في سعيها لتحقيق الأرباح بغض النظر عن مدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ، ولما كان هناك استغلال لموارد الدول النامية وثرواتها ، فإنه يمثل اخلالاً بمقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي لأنه لم يقم على مبدأ المنفعة المتبادلة (وكما جاء في الفقرة /2 من المادة /1 للاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين سابقاً)[12] ، بسبب سعي الدول المتقدمة وشركاتها نحو تحقيق الأرباح ، اكثر من تحقيق الانماء الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية كما جاءت به (الفقرة/1 من المادة نفسها أيضاً)[13] . لذلك فقد عرفنا حق تقرير المصير بأنه : (حق البلد ان يختار وبحرية تامه مركزه السياسي وإقامة علاقاته الاقتصادية والثقافية و استغلال موارده استنادا الى دستوره ولما يتمتع به من سيادة وطنية) .

إما ما تضمنه دستور العراق لعام 2005 بخصوص تقرير المصير وسيادة البلد فقد جاء في ديباجة هذا الدستور بان (نتبنى اسلوب التوزيع العادل للثروة, ومنح تكافؤ الفرص للجميع) كما جاء في ختام الديباجة (إنَ الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً و أرضاً و سيادةً). فقد بدا واضحا نهج المشرع العراقي للتأكيد على هذه الحقوق بصورة واضحة .

كما نصت المادة الأولى على(جمهورية العراق دولةٌ اتحادية واحدة مستقلة, ذات سيادة كاملة , نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي , وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). مما يؤكد على سعي المشرع العراقي لتكون سيادته كاملة من خلال هذا النص الواضح . كما نصت المادة الخامسة والعشرون على (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة و بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره, و تشجيع القطاع الخاص وتنميته) . فقد أكدت هذه المادة على استثمار كامل موارده بصورة واضحة وجلية مما يعني اهتمام المشرع العراقي بهذا الحق .

المطلب الثاني:- حق الانسان في التنمية وفق دستور العراق لعام 2005 .

ان التنمية كنظامٍ اجتماعي تعني الاطار العام والضروري للنمو كحدث اقتصادي ضمن هذا الاطار)[14]، وهو في هذا يفرق بين النمو والتنمية ، على الرغم من علاقتهما التكاملية من حيث ان النمو حالة تغير كمي بينما التنمية عملية تغيير نوعي ، وفي اطار سعيها نحو اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد

(10) باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988 ، ص202 .
(11) كمال مجيد ، العولمة والدولة ، دار الحكمة ، لندن ، الطبعة الاولى ، 2002 ، ص99 .
(12) انظر : نص (المادة/1فق/2) من الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
(13) أنظر : نص (المادة /1 فق/1) من الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
(14) د0 فيصل سعد ، التخلف والتنمية في ظل العولمة الرأسمالية ، مجلة المعرفة ، العدد /459، 2001 ، وزارة الثقافة ، سوريا ، ص 77 .

وعادل، بدأت الدول النامية تدعو إلى ضرورة تقرير مجموعة جديدة من حقوق الإنسان لتقوم بمهمة التوفيق بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين الحقوق المدنية والسياسية [15] .

لذا فان الحق في التنمية ، يجد اسانيده القانونية في العديد من النصوص والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية لحقوق الإنسان ، ومنها (المادة /55 فق / أ) من الميثاق ، التي تنص على (تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي)[16] . وكذلك ما ورد في ديباجة كل من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، إذ جاء فيهما ما يأتي : (لتحقيق المثل الاعلى وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ان يكون البشر احراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية)[17] ، كذلك نصت (فق/2 من المادة /6) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ، والتي تنص على : (تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الاساسية)[18] وعلى صعيد القرارات الدولية ، فقد جاء في قرار الجمعية العامة التي اكدت صراحة على حق التنمية ، قرار الجمعية العامة (36/34) ، الصادر بتاريخ 1979/11/23 ، الذي اكد ان التنمية هي حق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف[19]،

بدأ برنامج الأمم المتحدة منذ عام 1990 ، في صياغة تقارير سنوية حول التنمية البشرية ولكن دون ان يوضح الاطار التشريعي والسياسي المطلوب لتحسين مؤشرات التطور الاقتصادي والاجتماعي التي يسعى من اجل تحقيقها [20]، وعالجت هذه التقارير السنوية موضوعات عدة منها : مفهوم التنمية البشرية وقياسها وتمويلها وابعادها العالمية والمشاركة الشعبية والابعاد الجديدة للأمن البشري ، وتناولت التقارير، مشكلة الفقر من منظور التنمية البشرية وعرفه بانه (الحرمان من الخيارات الاساسية والفرص اللازمة للتنمية البشرية)[21] ، وتناولت أيضا الآثار الاقتصادية للعولمة على البلدان الفقيرة والسكان الفقراء عموماً إذ لا يزال العالم النامي سيء في توزيع الثروة والدخل ان الثروة الصافية لـ (225) ملياردياً تتجاوز دخل 49% من سكان العالم

(15) محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الانسان في قرارات البنك الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد / 263 ، 1 ، 2000 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت , ص20 .

(16) انظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(17) انظر : الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية.

(18) انظر : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(19) د. جلال امين ، العولمة والتنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص22.

(20) بيير دي سينياركلين ، العمل الانساني في زمن العولمة ، مجلة الانساني ، العدد / 15، آذار 2001 ، اللجنة الدولية –نيسان للصليب الاحمر ، جنيف ، ص 6 .

(21) د0 فاتن البستاني ، عرض لتقرير التنمية البشرية لعام 1997 ، مجلة المنتدى ، العدد /157 ، تشرين أول ، 1998 ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، ص24 .

و ان الثروة الصافية لأغنى ثلاثة اشخاص في العالم ، تتجاوز مجموع الناتج القومي الاجمالي لأفقر (48) دولة في العالم[22].

وقد عقد مؤتمر (قمة الالفية) الذي عقد عام 2000 تحت شعار (اهداف التنمية في الالفية الجديدة) ومن بين الاهداف التي اعلنها القضاء ، على الفقر ونقص الغذاء ، وتطوير الشراكة من اجل التنمية على المستوى العالمي[23] ، ولأجل تحقيق مبدأ الشراكة ، عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتمويل التنمية في (مونتيري) في اذار عام 2002 ، بهدف تطوير التعاون الدولي في اطارٍ متكامل ، يقوم على الشراكة بين المانحين (للمساعدات) والمتلقين لها ، للتعبير عن حقوق والتزامات متبادلة وتحقيق فائدة لكلا الطرفين [24] . والملاحظ على هذه المؤتمرات ، انها لا تخرج عن سياسيات الدول المتقدمة في التأكيد على دور العولمة في ادارة التنمية الدولية .

إما ما تضمنه دستور العراق لعام 2005 بخصوص الحق في التنمية فقد جاء بنصوص واضحة في نص المادة (30) والتي نصت على (أولاً – تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ,والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة, تؤمن لهم الدخل المناسب , والسكن الملائم . ثانياً– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة , وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة , وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم , وينظم ذلك بقانون) , فهذا نص واضح على الاهتمام بحياة الفرد الاقتصادية من خلال تأمين الدخل المناسب كما أكدت الفقرة الثانية على وقاية العراقيين من البطالة والفاقة أي (الفقر) .

المطلب الثالث:– حق الانسان في بيئة مناسبة وفق دستور العراق لعام 2005

لقد حظيت العلاقة بين الإنسان والبيئة بأبعاد دولية منذ خمسينيات القرن العشرين ، حيث حذرت الدراسات العلمية من انهيار حضاري كبير ، اذا لم تتخذ خطوات جريئة للسيطرة على الاتجاهات البيئية والسكانية المعاصرة ، وقد طرحت هذه الدراسة فكرة تحديد التنمية بحدود موارد الارض[25] . وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في السويد ، إذ يعد أول مناقشة رئيسة لقضايا البيئة وجوانب استخدام الموارد الطبيعية على الصعيد الدولي، والتهديد الذي يمكن ان يشكله النمو الاقتصادي والتلوث الصناعي على البيئة الطبيعية[26] ، وقد خرج المؤتمر بإعلان من عدة مبادئ اكد فيها ، دور كل دولة على حدة والتزامها بتوفير

(22) See : UNDP , Human Development Report,1999,p.37

(23) محمد علاء ، مؤتمر مونتيري - نحو تفعيل التعاون التنموي في اطار العولمة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد/149 ، يوليو ، 2002 ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص ص234-235

(24) د. سالم توفيق النجفي ، سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي واثرها في التكامل الاقتصادي العربي ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2002 , ص34 .

(25) باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الإنسان , المصدر السابق ، ص24 .

(26) محمد الاطرش ، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصـــادية ، مجلة المســتقبل العربي ، العدد / 260 ، 10 ، 2000 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص23 .

بيئة نظيفة ، وقام بإصدار أول وثيقة عن مبادئ العلاقات الدولية بصدد ادراة القضايا البيئية والمسؤولية عن أي استنزاف او إهدار في الموارد ، كما تضمنت التوصيات على دعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مشكلات البيئة[27] .

وقد تعاظمت الاسباب التي دعت إلى الاهتمام بالمشكلة البيئية الدولية بفعل الخلل الذي احدثته العولمة في توجيه مسيرة العلم والتقنية [28] ، في إنتاج النفايات التي لم تعد البيئة الطبيعية قادرة على استيعابها دون ان تتأثر تأثراً عميقاً بها [29] ، حيث بلغت (700) مليون طن سنوياً وتشمل المواد القابلة للتحلل ، واخرى لا تقبل ذلك [30]، وكذلك ارتفاع درجة حرارة الكوكب تدريجياً بين (1.5–4.5) درجة نتيجة لانبعاث غازات الدفيئة التي تودي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري ، وتآكل طبقة الاوزون بسبب الغازات المتصاعدة جراء الانشطة الصناعية [31].

وعقدت الأمم المتحدة المؤتمرات الدولية لمتابعة المشكلة ومنها مؤتمر (ريو) في البرازيل عام 1992 حول العلاقة بين البيئة والتنمية ومؤتمر في (برلين) شارك فيه اكثر من (30) دولة لمتابعة المقررات التي اتخذت في مؤتمر البرازيل ، وخرج المؤتمر بأهداف محددة هي ، تخفيض نسبة الغازات السامة وبضمنها غاز ثاني اوكسيد الكاربون، والحد من الاحتباس الحراري والحد من ارتفاع درجة حرارة المناخ [32] .

وتم عقد مؤتمر اخر في (كيوتو) اليابانية في كانون الأول / 1997 ، تمخض عنه (اتفاقية) تعهدت فيها الدول الصناعية بتقليل انبعاث غاز ثاني اوكسيد الكاربون بحلول عام 2012 إلى نحو 5% دون مستويات عام 1990 ، واقّر فرض عقوبات على الدول التي تخرق الحصص المقررة لها ولكن دون ان يتبنى آلية معينة لفرض هذه العقوبات[33] ، ولكن هذه الدول تراجعت عن تعهداتها ، بل ان الولايات المتحدة التي اعلنت استعدادها للانضمام إلى اتفاقية (كيوتو) عادت واعلنت انسحابها منها[34] ، علما ان (55%) من النفايات السامة مصدرها امريكا الشمالية ، و (8.5 %) مصدرها الاتحاد الاوربي[35] .

(27) محمد علاء عبد المنعم ، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الارض ، مجلة السياسة الدولية ، العدد/150 ، اكتوبر ، 2002 ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ص254 .

(28) محمد الاطرش ، مصدر سابق ، ص25 .

(ةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةةة ة

29–) احمد مختار امبو ، منابع المستقبل المشكلات اليومية ومهام اليونسكو ، اصدار اليونسكو ، الطبعة العربية ، 1992 ، ص37 .

(30) د0 محمد سعيد الصباريني ، الثقافة البيئية : بنية تحتية للعولمة ، المجلة الثقافية ، العدد/ حزيران – اب، 2000 ، الجامعة الاردنية ، ص12 .

(31) د. محمد طاقة ، العولمة الاقتصادية ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2001 , ص33.

(32) احمد مختار امبو ، المصدر السابق ، ص 33 .

(33) محمد علاء عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص59 .

(34) مها سراج الدين كامل ، القمة العالمية للتنمية المستدامة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد/150 ، اكتوبر ، 2002 ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، مصدر سابق ، ص258 .

(35) انظر : برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1998 .

كذلك ان تدهور البيئة ينتهك العديد من حقوق الإنسان الاخرى وأولها الحق في الحياة[36] ، وكما نصت عليه ، (المادة / 3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه)[37] ، وكذلك ما جاءت به (المادة / 6 فق / 1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية من ان (لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)[38] .

وقد أكد على الحق في الحياة الدستور العراقي لعام 2005 وذلك في نص المادة (15) حيث نصت على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية , ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون , وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

وقد أكد دستور العراق لعام 2005 على حق الانسان في بيئة مناسبة بصورة واضحة فقد نصت المادة (33) على (- أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) .

المبحث الثاني

آثار العولمة في إعمال الحقوق الثقافية والسياسية للإنسان وفق دستور العراق لعام 2005.

أن كل قيمة عليا هي إنسانية عالمية ، ولكي يكتسب أي مبدأ سياسي، اجتماعي، أو اقتصادي ، صفة العالمية لابد له من أن ينشر في خارج الدائرة التي نبتت فيها إلى الدائرة الأقرب مباشرة، فالأبعد .. حتى تعم كل بقعة في العالم البشري، وهكذا يسبغ على هذه القيمة صفة العالمية، ويصبح فعل نشرها (عولمة)، فالعولمة هي العمل على تصدير القيمة المبدأ إلى العالم الأبعد، فإن انتشر وقبل اكتسب صفة العالمية[39].

ينبغي أن تأخذ الحقوق الثقافية مكاناً محورياً على صعيد العمل الحقوقي , والسعي لإقامة نظام عالمي أكثر عدلاً ,لا يشمل فقط على عدالة التوزيع ولكنه يعكس كذلك رؤية تراعي التجليات الكثيرة المتنوعة للثقافة الى جانب فهم ترابط الحقوق الثقافية مع حقوق الإنسان الاخرى ،. ونظرا للتقارب والتداخل بين هاتين الفئتين من الحقوق ، سيتم بحثهما سوية في هذا المبحث وبمطلبين وعلى التوالي : المطلب الاول:- آثار العولمة في إعمال الحقوق الثقافية للإنسان وفق دستور العراق لعام 2005 . المطلب الثاني:- آثار العولمة في إعمال الحقوق السياسية للإنسان وفق دستور العراق لعام 2005 .

(36) د. صلاح الدين عمارنة ، المصدر السابق ، ص55 .
(37) انظر : نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(38) انظر : نص الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .
(39) حسن غريب، الردة في الإسلام، بيروت: دار الكنوز الأدبية، ط21، 2000، ص416.

المطلب الاول:- آثار العولمة في إعمال الحقوق الثقافية للإنسان وفق دستور العراق لعام 2005

ان مفهوم حقوق الإنسان مفهوم حديث نسبياً، ولكن حداثة المفهوم لا تعنى بالضرورة حداثة مضمونه، فحقوق الإنسان بوصفها مضموناً سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل نستطيع القول ان عبارة (حقوق الإنسان) بوصفها مضموناً ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم (الإنسان) ومفهوم (الحق)، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له. ان الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[40].

وتبدو آثار العولمة بشكل واضح في مواطن الخصوصية الثقافية وخاصة اللغة والتربية والتعليم والاسرة والعلاقات الأُسرية وحقوق المرأة فيها وكذلك العقيدة الدينية ، فمن حيث اللغة التي تعد أخص خصائص الهوية الثقافية ووسيلة التواصل والتفاعل الثقافي بين الأمم المختلفة إذ سيبلغ التسابق على الصدارة بين اللغات الحية أشده في الالفية الثالثة ، مما سيؤدي إلى (تفوق) كثير من اللغات الضعيفة التي لا تستطيع ان تواكب مستحدثات العصر وتفرض نفسها في التواصل والتعامل مع مستجدات العلوم والمعارف بوسائل تكنولوجية متطورة ، اذ تستخدم الشركات والبنوك والمنظمات والمؤسسات العالمية والاعلامية لغة أجنبية بوصفها (لغة المعلوماتية) لتزاحم اللغة الرسمية (المحلية) في شكل ازدواجية تسهل التواصل والخدمات العامة إلى ان تتغلب عليها[41] .

ولا شك ان عولمة اللغات ، تجد جذورها تاريخيا في اكثر من حقبة زمنية وفي عدة مجتمعات، كمحاولة الغاء اللغة العربية واستبدالها باللغة الانكليزية في المشرق العربي وباللغة الفرنسية في المغرب العربي والذي تمثل في القرار الفرنسي الذي صدر عام 1949 ونص على جعل اللغة الفرنسية هي اللغة الحاكمة في القضاء الجزائي والمدني في الجزائر ، وكذلك انشاء الاكاديمية البربرية في باريس عام 1962 من قبل الحكومة الفرنسية وبعد استقلال الجزائر لخلق تيار معارض فيها من خلال توحيد (البربر) ضد العرب[42] ، والسعي الى جعل اللغة العربية لغة ثانية كما حدث في مصر على لسان المستشرق (وليم ولكوكس) في عام 1932 ، الذي ذهب إلى القول : ان المصري يقرأ بالعربية ثم يترجم ما قرأه إلى العامية وان عليه في هذه الحالة ان يرسم العامية بالحروف اللاتينية او يتبنى اللسان الانكليزي[43]، وهذا ما يتناقض مع (المادة/ 27) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشير إلى حق الاقليات في استعمال لغتها الخاصة بها[44] .

([40]) محمد عابد الجابري، (الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية)، فكر ونقد، السنة الثالثة، العدد 25، يناير 2000، ص10.

([41]) محمد الاطرش ،المصدر السابق ، ص72 .

([42]) مها سراج الدين كامل , المصدر السابق ، ص75 .

([43]) عبد المجيد زراقط ، اللغة العربية الفصحى والدعوة إلى اصطناع العامية لغة بديلة، مجلة المنطق ، العدد/79 ، 1991 ، ص67 .

([44]) انظر : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

وقد نص دستور العراق النافذ لعام 2005 صراحة في نص المادة الرابعة فقد نصت على (اولا:- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق, ويضمن حق العراقيين بتعليم ابناءهم باللغة الأم كالتركمانية , والسريانية , والأرمنية , او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .ثانياً- ..... ثالثاً- .....رابعاً-.... خامساً- .....)

ولعصر المعلوماتية جانب اخر في علاقته بحقوق الإنسان وكيفية حماية خصوصية الفرد، إذ تبلور مصطلح جديد يدور حول اطلاق العنان لحرية الفرد في تشكيل بيئته الخاصة به في هذا الفضاء ويمارس سيطرته فيه بلا قيود من خارج هذا الفضاء ، ويكون ملتزما بالأعراف والقيم التي يلتزم بها من يعيش معه فيه ،، إذ دعا (الاتحاد الامريكي للحريات المدنية –إلى تحذير المواطن الامريكي واحاطته علما بما يحق ولا يحق ، للأخرين ان يطلبوه منه من معلومات في مواقف مختلفة في الحياة اليومية[45] .وهذا ما يناقض مبدأ احترام خصوصية الفرد المنصوص عليه ، في (المادة /17 فق/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد او بعائلته او بيته او مراسلاته)[46].

وقد عالج دستور العراق النافذ لعام 2005 الحق في الخصوصية الشخصية في نص المادة (17) حيث نصت على (اولاً- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية , بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين , والآداب العامة .ثانياً- ....) .

اما ما يتعلق بتربية الإنسان وتعليمه ، فيمثلان القاعدة الاساسية للمنظومة الثقافية فأصبحت المؤسسات التربوية والتعليمية ، تواجه مسألة خطيرة ، وهي تأمين نوع جديد من (محو الامية) قادر على انتقاء الرسائل الاعلامية وتفسيرها وتصنيف كم المعلومات غير المتجانسة [47] . وقد عالجت موضوع الاتصالات المادة(40) من دستور العراق لعام 2005 حيث نصت على (حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و الالكترونية و غيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية و بقرار قضائي).

كما أكدت المادة (29) على أهمية الاسرة كونها أساس المجتمع حيث نصت على (– أولا– أ– الأسرة أساس المجتمع , واحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية . ب– .....) ثانياً – .....)

وترتبط المسألة التربوية والتعليمية للإنسان بتنشئته الاجتماعية من خلال الأُسرة ، حيث يتلقن منذ كونه طفلاً لغته ومبادئ عقيدته والقوالب الاخلاقية العامة والعليا لسلوكه كما يتلقن بعضاً من المبادئ المؤسسة للشعور بالأنا الجمعي ، أي هوية الجماعة الوطنية التي ينتمي اليها ، وقد شهدت الأُسرة والعلاقات الاسرية

(45) محمد عابد الجابري , المصدر السابق ، ص22 .
(46) انظر : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .
(47) احمد مختار امبو ، مصدر سابق ، ص50 .

تحولات اجتماعية وثقافية عميقة وواسعة بسبب نشوء مصادر جديدة لإنتاج القيم وتوزيعها ، وفي مقدمتها الاعلام المرئي[48]، حيث اصبح التلفزيون المؤسسة التربوية التي تقوم بالترويج لهذه الثقافة ليحل محل الاسرة والمدرسة في التربية ، وبفعل القنوات الفضائية العالمية التي تنقل برامجها إلى جميع دول العالم ، عبر (الستالايت) وتعاظم الشركات الكبرى المتخصصة في إنتاج السينما والافلام الاباحية ، ويعد الإنترنيت اكثر وسائل العولمة تخصصا في صناعة الجنس ، وهناك مواقع خاصة بدعارة الاطفال[49]، إذ يجري تعليمهم الثقافة الجنسية والحق في الممارسة الجنسية ، وهناك اتجاه في الدول المتقدمة لجعل الثقافة الجنسية ، مادة دراسية الزامية[50] .

كما بينت المادة (34) اهمية التعليم في كافة المراحل ومكافحة الامية وتشجيع الابداع ورعاية التعليم الاهلي حيث نصت على (--اولا : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع و حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية . – ثانيا – التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . –ثالثا – تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السليمة بما يخدم الانسانية وترعى التفوق و الابداع و الابتكار و مختلف مظاهر النبوغ . – رابعا – التعليم الخاص و الاهلي مكفول و ينظم بقانون).

وقد وضّحت المادة (29) من الدستور العرقي لعام 2005 في الفقرات الاخرى حيث نصت على (ثانياً.... . ثالثاً – يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة , وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم . رابعاً – تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع .)

وهذا يشكل هدماً للكثير من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل إذ تشير (فق/3 من المادة /10) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى وجوب حماية الاطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وضرورة ان يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد اخلاقهم او الاضرار بصحتهم او تهديد حياتهم[51] ، كذلك توجب (المادة /34) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بان (تتعهد الدول الاطراف ، بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي .

كذلك ساهمت الأمم المتحدة ، عبر المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعايتها في (التبشير) للمفاهيم الجديدة للعولمة من خلال بحث ومناقشة قضايا الاسرة وحقوق المرأة والعقيدة الدينية كمؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994 ، ومؤتمر بكين عام 1995 ، ومؤتمر السكان والتنمية والتنظيم في

([48]) د0 عمار محسن السلطاني , الحقوق المدنية والسياسية للطفل- حق تعليم الطفل , دار مصر للنشر والتوزيع , ط1 , 2021 ، ص 33 .

([49]) د0 محمد سعيد الصباريني, المصدر السابق ، ص115 .

([50]) د0 عمار محسن السلطاني , المصدر السابق، ص50 .

([51]) انظر: نص (المادة /10 فق/3) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

اسطنبول عام 1996[52] ، ولا تكمن الخطورة في تبني الأمم المتحدة لهذه المؤتمرات فحسب ، وانما في الافكار والمحاور والقضايا التي طرحت فيها وهي تمس خصوصيات المجتمعات والأمم في تشكيل العلاقات الاسرية وكيفية بناء الأُسرة وحقوق المرأة وتشويه مقاصدها وكذلك الامور المتعلقة بالعقيدة الدينية .

وقد تضمنت قرارات مؤتمر (القاهرة) ، فرض حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية وادواره المترتبة عليها والاعتراف رسميا بالشواذ والمخنثين والمطالبة بأدراج حقوقهم الانحرافية ضمن حقوق الإنسان ، ومنها حقهم في الزواج (أي زواج الذكر بالذكر والانثى بالأنثى)[53] ، وقد مثل انعقاد هذا المؤتمر وما دار فيه ، مساسا وخرقا لكثير من الاعراف والتقاليد والاديان ، وكان لجامع الازهر الشريف ، موقف صارم فيه من خلال البيان الذي اصدره ، إذ اشار إلى تشكيك المؤتمر في اعتبار الأُسرة ، هي الوحدة الاساسية للمجتمع كما جاء في المبدأ العاشر من الوثيقة الختامية ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين ، خارج نطاق الزواج مع الرضاء عن هذا النشاط واعتباره سرا لا يحق لاي منهم، التدخل فيه[54] ، وتطالب وثيقة القرارات أيضا بحق الفتاة والمرأة في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفي أي سن تشاء وليس بالضرورة في اطار الزواج الشرعي ، كما وتطالب بحق المراهقات الحوامل في مواصلة التعليم[55] ، وقد اشار بيان (الازهر) إلى ان الاسلام لا يقر أية علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي الذي يقوم بين الرجل والمرأة ، وان (الاجهاض) محرم اسقاطه ، الا اذا كان هناك سبب يقتضي المحافظة على حياة الام، ولا يختلف مؤتمر بكين لعام 1995 عن مؤتمر (القاهرة) في مقرراته وخاصة في مجالي الدين والاسرة .[56]

وقد سعت الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة إلى دعم مقررات هذه المؤتمرات وطرحها من خلال مؤتمر المرأة العالمي لعام 2000 ، وتوظيف المؤسسات المالية الدولية لدعم الدول التي توقع عليها (ماليا) والتي ستكون ملزمة بتغيير قوانينها بما يتلاءم مع هذه المقررات[57] . وتدل هذه المؤتمرات الدولية على قصور كبير في فهم ثقافات المجتمعات المختلفة وقيمها معتقداتها الدينية [58] ، وبل وتناقض الكثير من النصوص التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالتي تتعلق بالأسرة واعتبارها الوحدة الاجتماعية الاساسية للمجتمع كما جاءت به (المادة /10 فق/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية

([52]) د0 محسن عبد الحميد ، العولمة من المنظور الاسلامي ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2002. ، ص43 .

([53]) د. يحيى اليحياوي ، العولمة : أية عولمة ؟ ، افريقيا الشرق ، المغرب ، 1999 ، ص43 .

([54]) عصام عبد الغني محبوب ، التأثير الغربي في الهيئات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها المجمع العلمي العراقي بعنوان: (اشـــكالية العلاقات الثقافية مع الغرب) ، مركز دراســـات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الاولى ، 1997 ، ص ص216-217 .

([55]) د0 محسن عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ص43-44 .

([56]) انظر : ســـهيلة زين العابدين جهاد ، المرأة المســـلمة ومواجهة تحديات العولمة ، مجلة المنهل ، العدد/563، فبراير ، 200 ، ص ص87-88 .

([57]) د0 محسن عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ص44-45 .

([58]) سهيلة زين العابدين جهاد ، مصدر سابق ، ص413 .

والاجتماعية والثقافية [59] ، و(المادة /23 فق/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[60] . كذلك بالنسبة الى تقديس حالة الزوجية والعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة من خلال رابطة (الزواج) ، كما تشير اليه الفقرات (2و3و4) في (المادة /23) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية[61] ، وكذلك (المادة /16 فق/1) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي جاء فيها : (للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب العرق او الجنس او الدين)[62] .

يتضح مما تقدم ان الحق في التنوع الثقافي ، اصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي وذلك استنادا الى المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تحكم علاقات التعاون الثقافي بين الدول ، وفي كفالة هذا الحق من حقوق الإنسان ، تأكيد على الخصوصية الثقافية لكل شعب من شعوب العالم وإبراز للهويات الوطنية ذات السمات الحضارية التي تشكل في مجموعها ، الهوية الإنسانية القائمة على اساس وحدة الجنس البشري[63].

المطلب الثاني:- آثار العولمة في إعمال الحقوق السياسية للإنسان وفق دستور العراق لعام 2005

تعرف العولمة السياسية بأنها تقليص لفاعلية الدولة أو تقليل لدورها، واعتبار الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكا للدولة في صنع قراراتها السياسية . مما يؤدي إلى الاستخلاص بأن ذلك انتهاك لحق تقرير المصير السياسي للشعوب، بمعنى أن حرية الدول في ظلها تصبح ناقصة، وتعرف أيضا بأنها نقل لسلطة الدولة واختصاصاتها إلى مؤسسات عالمية تتولى تسيير العالم وتوجيهه، وهي بذلك تحل محل الدولة وتهيمن عليها، وتعني أيضا الدعوة إلى اعتماد الديمقراطية والليبرالية السياسية وحقوق الإنسان والحريات الفردية [64].

ظاهرة العولمة بهذه الصورة تشكل خطرا على التكامل السياسي لعدة مجتمعات بحيث أضعفت مفهوم الوطنية، أي الارتباط بالإقليم أو الوطن لحساب مفاهيم فوقية كالكونية والعالمية، أو لحساب مفاهيم تحتية كالجماعات الطائفية أو القبلية وكليهما لا يصلح كأساس لبناء الدول .ومن المظاهر التي توضح انحصار الوطنية في ظل العولمة مسألة تشكيل جيوش من المتطوعين والمرتزقة ونبذ نظام التجنيد الإجباري، والقبول ببيع الثروات الوطنية للأجانب في إطار عمليات الخصخصة، وتزايد الرغبة في الهجرة إلى الخارج لاسيما

([59]) انظر : نص (المادة /10فق/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

([60]) انظر : نص (المادة /23 فق/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

([61]) انظر : نص (المادة /23) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

([62]) انظر : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

([63]) د0 عبد العزيز بن عثمان التويجري ، الهوية والعولمة من منظور حق التنوع الثقافي ، مجلة الاســـلام اليوم ، العدد/15 ، الرباط ، 1999 ، ص17 .

[64]. د0 محمد سعيد الصباريني , المصدر السابق , ص23)

فئة الشباب، إلى جانب الاستهانة بالدول أو رموزها وإهمال التاريخ الوطني، وتراجع اللغة الوطنية لحساب اللغات الأجنبية[65] .

ان الواقع يشير إلى ان الكثير من الانظمة السياسية تمارس ما يطلق عليه بـ(ارهاب الدولة الداخلي) في مواجهة مواطنيها من خلال سياسات القمع وعمليات الابادة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكب على نحو منهجي منظم وواسع النطاق والذي يمارس كجزء من سياسة الدولة[66] ، وهو ما يعتبر خرقاً للكثير من النصوص القانونية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالتي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من (المادة /3) إلى (المادة /21) وتتضمن ، الحق في الحياة والحرية والامن والحق في التحرر من العبودية والاشغال الشاقة والتحرر من التعذيب والقسوة والمعاملة اللاإنسانية والعقوبات المهينة التي تحط من قدر الإنسان [67] .

وقد جاء في ديباجة الدستور العراقي لعام 2005بإشاعة ثقافة التنوع ونزع فتيل الارهاب كما نصت المادة (15) على (لكل فرد الحق في الحياة الأمن والحرية .....)

ونتيجة لذلك فقد اصبحت شرعية الحكم في اية دولة ، تقاس بمدى احترام حقوق الإنسان، وضمان تقريرها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونيـة داخلية وخاصة (القواعد الدستورية) وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها من خلال مرتكزات اساسية اهمها ، مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الادارة[68].

وفي ظل التطورات المتسارعة ، اصبحت القرارات والسياسات والقناعات والازمات السياسية ، تتدفق بحرية بين المجتمعات والقارات ، متجاوزة الحدود السياسية والجغرافية كما تتدفق المعلومات والبيانات والسلع والمنتجات والافكار على الصعيد العالمي وعبر الوسائط التكنولوجية والفضائية الحديثة[69] ، وبفعل هذه الوسائل أيضا اصبح المواطنون العاديون اكثر اطلاعا على ما يجري وراء حدود دولتهم القومية ، الذي قد يؤثر في حياتهم ، واصبحوا اكثر ادراكا للتفاوت العالمي وللفرص المتاحة ولوسائل العيش ، وبما ان هذا التفاوت قائم بين الدول، فان معالجة هذه الاشكالية بصورة فاعلة ينبغي القيام بها على المستوى العالمي[70] ، فبواسطة (الإنترنيت) يمكن لمبادئ الديمقراطية ان تنتقل بين المجتمعات وان يشترك الأفراد في حوارات عامة في شتى القضايا .

---

[65]. د0 عبد العزيز بن عثمان التويجري , المصدر السابق , ص 22)

(66) د0 اسـامة ثابت الالوسـي ، ملاحظات في اشـكالية الصـلة ما بين الارهاب الدولي وحقوق الإنسـان ، مجلة العدالة ، العدد / الثاني ، نيسان - حزيران ، 2002 ، وزارة العدل ، بغداد ، ص22 .

(67) Basic Facts about The United Nation ,Op.Cit., p.230 .

(68) د0 نعمان الخطيب ، حقوق الإنسـان بين الجهد الدولي والحق الدسـتوري ، بحوث المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسـان ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة ، عمان ، 1999 ، ص ص18-19 .

(69) عبد الخالق عبد الله ، عولمة السـياسـة والعولمة السـياسـية ، مجلة المسـتقبل العربي ، العدد /278 ، 4 ، 2002 ، مركز الدراسـات الوحدة العربية ، بيروت ، ص30 .

(70) انظر : تقرير التنمية البشرية لعام 1999 ص ص 1-13 .

وعلى الرغم من (الترابط الشديد بين الديمقراطية وحقوق الإنسان ، الذي يجعل من الديمقراطية حقا من حقوق الإنسان ويجعل الكثير من الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسان ، ضرورات اساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي مثل حريات التعبير والحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع والحق في المشاركة والحق في ان يَنتخِب الإنسان ويُنتخَب في ظل انتخابات نزيهة وكذلك استقلال القضاء والمراجعة القضائية للإجراءات التشريعية ، كلها اساسيات في المجتمع الديمقراطي ، الا ان الديمقراطية كنظام حكم ، هي من صميم خصوصيات المجتمع ولا يوجد نمط يمكن فرضه ، بل ان ذلك حق من حقوق الشعوب التي يحق لها ان تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها)[71] ، وهو ما اشارت اليه (فق/ 1 من المادة /1) من الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ان (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا لهذا الحق ، ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[72] ، وفي الاتجاه نفسه ، اكدت الجمعية العامة في اعلانها عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 ، من ان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ، ان تحدد بحرية مركزها السياسي[73] .

اما (المادة /29) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فجاء في (فق/2) ، على ان (لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي)[74] .

وقد جاء في المبادئ الاساسية لدستور 2005 بنص المادة (2) ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية . كما نصت المادة (20) على (للمواطنين رجالاً و نساء, حق المشاركة في الشؤون العامة , والتمتع بالحقوق السياسية , بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

وبعد كل ما تقدم نجد ان (العولمة لا تخدم العالم النامي الفقير ، ولا تخدم البيئة كما انها لا تعمل من اجل استقرار الاقتصاد العالمي ، فالهوّة المتنامية بين من يملكون أي (الشعوب الغنية) ، والذين لا يملكون أي (الشعوب الفقيرة) ، قد خلقت اعداداً متزايدة تعاني من الفقر المدقع)[75] ، كما قال المستشار الامريكي جيمس روزناو : (ان النتائج الاجتماعية لعولمة الاقتصاد قد أسفرت عن استبعاد معظم سكان العالم ، فهي تبحث عن اسواق جديدة دون ان تهتم بجيوب الآلاف المؤلفة من الفقراء والمرضى والاميين

(71) د0 اسامة ثابت الالوسي ، مصدر سابق ، ص6 .
(72) أنظر : الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
(73) انظر: نص الاعلان في(الإنسان وحقوقه في منظومة القانون الدولي)،مصدر سابق،ص ص110-112.
(74) انظر : نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
(75) عبد الخالق عبد الله ، المصدر السابق , ص22 .

والمسحوقين حول الارض)[76] . وهذا بالتأكيد يتناقض مع مبدأ المساواة في القانون الدولي الذي يعد (جوهر واساس حقوق الإنسان, فحالة عدم المساواة بين الدول ، ادت إلى انعدام العدالة واهمال حاجات شعوبها وحقوقها الاساسية[77] .

وفي هذا السياق جاء قرار اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان المرقم (8/1999) في 25/ اب/1999 ، حول العولمة وأثرها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ، بضرورة تحقيق التعاون على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع دون تمييز ، وضرورة ادراك ان العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية ، بل ان لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وقانونية ذات آثارٍ ملموسة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ، وضرورة القيام بدراسات شاملة عن هذه الآثار وانعكاساتها على حقوق الإنسان التي يجب ان تكون الهدف الرئيس للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي[78] .

الخاتمة :-

أولاً :- النتائج :-

1- ان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وخاصة سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية ، فان هناك استغلالاً كبيراً لموارد وثروات الدول النامية وهو ما اكدته لجنة حقوق الانسان من تآكل السيادة الوطنية والرقابة الداخلية على العمليات والموارد الاقتصادية المحلية بوصفها إحدى النتائج السلبية لعولمة الاقتصاد وتحرير التجارة الدولية .

2- اما حق الانسان في التنمية ، فانه لم يجرِ إعمال هذا الحق ، وخاصة في الدول النامية ، بفعل سياسات التعديل الهيكلية ، وخصخصة الاقتصاد والتخلي عن فكرة التخطيط الاقتصادي وحماية الصناعات المحلية والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي.

3- ان حق الانسان في بيئة مناسبة ، فقد ادى التطور التكنولوجي والصناعي في جانب منه ، الى افساد البيئة الانسانية والاخلال بالعديد من الاسس الطبيعية اللازمة للحياة على الارض.

4- احتكار الدول المتقدمة ، لإمكانيات صناعة وتطوير وادارة المعلومات والقدرة على تشكيل السياسات الخاصة بالتدفق الاعلامي, وان اخطر ما تمثله العولمة الثقافية من اثار ، يكمن في

([76]) JAMES N.ROSENAU . (NEW Dimension of Security, The Interaction of Globalizing and, Localizing Dynamics), Security Dialogue, Oslo, Norway: International Peace Resarch Instities, Vol.25. No.3, 1994, p.260.

([77]) Ahmad Khalifa (Human Rights : The Undoing), The National Review of Social Sciences , Vol.33 , No.1 and 2 , January / May , 1996 , p.5

([78]) انظر : وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2) ، (
Websit : www.1.umn.edu/humanrts/arab/sub/1999-8.htm .

مواطن الخصوصية الثقافية وهي : اللغة ، والتربية والتعليم ، والاسرة والعلاقات الاسرية وحقوق المرأة فيها، وكذلك العقيدة الدينية .

5- لا يمكن إعمال الحقوق السياسية في عالم ، يسوده انعدام المساواة والعدالة ، كما وتعيش الغالبية العظمى من سكانه ، حالة من الفقر المدقع .

ثانياً:- التوصيات :-

1- نشر الوعي على مستوى الحكومات والشعوب, من اجل مجابهة العولمة والحفاظ على الخصوصيات الوطنية والتأكيد على لعب مؤسسات المجتمع المدني دور هام ببناء المجتمع .

2- الاستخدام الفعال لشبكات الاتصال الاعلامية كون الاعلام اللاعب الرئيسي لتعبئة الرأي العام .

3- تعزيز الديمقراطية ومشاركة الفرد في مؤسسات الدولة والمجتمع ليكون ركيزة داعمة لسياسة الدولة وشعوره بمسؤولية الانتماء .

4- مراعاة الدول ، وخاصة (المتقدمة) وكذلك المؤسسات الدولية (المالية والتجارية) والتزامها جميعاً ، بمضامين حقوق الانسان والتأكيد على مفاهيم العدالة والمساواة واحترام التنوع الثقافي ، عند صياغة سياساتها الدولية .

5- مصادقة الدول جميعها ، على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والالتزام بها ، فيما يتعلق باحترام حقوق مواطنيها وحرياتهم الاساسية من جهة ، واحترام حقوق وحريات رعايا الدول الاخرى من جهة ثانية .

المصادر:-

اولاً :- الكتب باللغة العربية :

1- د. احمد مختار امبو ، منابع المستقبل – المشكلات اليومية ومهام اليونسكو ، اصدار اليونسكو ، الطبعة الاولى ، 2002 .

2- د. باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988 ، ص202 .

3- حسن غريب، الردة في الإسلام، بيروت: دار الكنوز الأدبية، ط21، 2000.

4- د. سالم توفيق النجفي ، سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي واثرها في التكامل الاقتصادي العربي ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2002 .

5- كمال مجيد ، العولمة والدولة ، دار الحكمة ، لندن ، الطبعة الاولى ، 2002 .

6- د0 عمار محسن السلطاني , الحقوق المدنية والسياسية للطفل- حق تعليم الطفل , دار مصر للنشر والتوزيع , ط1 , 2021 .

7- د0 محسن عبد الحميد ، العولمة من المنظور الاسلامي ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2002.

8- د. محمد طاقة ، العولمة الاقتصادية ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2001 .

9- د. يحيى اليحياوي ، العولمة : أية عولمة ؟ ، افريقيا الشرق ، المغرب ، 1999 .

ثانياً – المواثيق والإعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية :

1- ميثاق الامم المتحدة .

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

3- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

4- البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب /1949 ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، الطبعة الرابعة ، 1997.

5- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

6- برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1998 .

7- تقرير التنمية البشرية لعام 1999 .

المصادر :-

1- د. احمد مختار امبو ، منابع المستقبل – المشكلات اليومية ومهام اليونسكو ، اصدار اليونسكو ، الطبعة الاولى ، 2002 .

2- د. باسيل يوسف ، في سبيل حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988 ، ص202 .

3- حسن غريب، الردة في الإسلام، بيروت: دار الكنوز الأدبية، ط21، 2000.

4- د. سالم توفيق النجفي ، سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي واثرها في التكامل الاقتصادي العربي ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2002 .

5- كمال مجيد ، العولمة والدولة ، دار الحكمة ، لندن ، الطبعة الاولى ، 2002 .

6- د0 عمار محسن السلطاني , الحقوق المدنية والسياسية للطفل- حق تعليم الطفل , دار مصر للنشر والتوزيع , ط1 , 2021 .

7- د0 محسن عبد الحميد ، العولمة من المنظور الاسلامي ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2002.

8- د. محمد طاقة ، العولمة الاقتصادية ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2001 .

9- د. يحيى اليحياوي ، العولمة : أية عولمة ؟ ، افريقيا الشرق ، المغرب ، 1999 .

10- ميثاق الامم المتحدة .

11- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

12- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

13- البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب /1949 ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، الطبعة الرابعة ، 1997.

14- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

15- برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تقرير التنمية البشرية لعام 1998 .

16- تقرير التنمية البشرية لعام 1999 .

17- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد / 34 ، 1978 .

18- د. اسامة ثابت الالوسي ، ملاحظات في اشكالية الصلة ما بين الارهاب الدولي وحقوق الإنسان ، مجلة العدالة ، العدد / الثاني ، نيسان – حزيران ، 2002 ، وزارة العدل ، بغداد. عبد العزيز بن عثمان التويجري، الهوية والعولمة من منظور حق التعاون الثقافي، الإسلام اليوم، العدد (15)، 1998.

19- بيير دي سيناركلين ، العمل الانساني في زمن العولمة ، مجلة الانساني ، العدد / 15، آذار – نيسان ، 2001 ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف .

20- سهيلة زين العابدين جهاد ، المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة ، مجلة المنهل ، العدد/563، فبراير ، 20001.

21- د. صلاح الدين عمارنة ، العولمة ، مجلة المهندس الأردني ، العدد/ 65 ، تشرين أول ، 1998 ، نقابة المهندسين الأردنيين ، عمان .

22- عبد الخالق عبد الله ، عولمة السياسة والعولمة السياسية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد /278 ، 4 ، 2002 ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت .

23- عصام عبد الغني محبوب ، التأثير الغربي في الهيئات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، من بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها المجمع العلمي العراقي بعنوان: (اشكالية العلاقات الثقافية مع الغرب) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الاولى ، 1997.

24- د. عبد العزيز بن عثمان التويجري ، الهوية والعولمة من منظور حق التنوع الثقافي ، مجلة الاسلام اليوم ، العدد/15 ، الرباط ، 1999.

25- عبد المجيد زراقط ، اللغة العربية الفصحى والدعوة إلى اصطناع العامية لغة بديلة، مجلة المنطق ، العدد/79 ، 1991.

26- محمد الاطرش ، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد / 260 ، 10 ، 2000 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

27- د. محمد سعيد الصباريني ، الثقافة البيئية : بنية تحتية للعولمة ، المجلة الثقافية ، العدد/ حزيران – اب، 2000 ، الجامعة الاردنية.

28- محمد عابد الجابري، (الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية)، فكر ونقد، السنة الثالثة، العدد 25، يناير 2000.

29- محمد علاء عبد المنعم ، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الارض ، مجلة السياسة الدولية ، العدد/150 ، اكتوبر ، 2002 ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

30- محمد علاء ، مؤتمر مونتيري – نحو تفعيل التعاون التنموي في اطار العولمة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد/149 ، يوليو ، 2002 ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة .

31- محمد فهيم يوسف ، مكانة حقوق الانسان في قرارات البنك الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد / 263 ، 1 ، 2000 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

32- د. مفيد شهاب ، العلاقة بين حقوق الانسان الفردية والحقوق الجماعية للشعوب ، ندوة فكرية اقامتها المنظمة العربية لحقوق الانسان بعنوان (النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان) ، عمان ، 1993.

33- مها سراج الدين كامل، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، العدد/150 ، اكتوبر ، 2002 ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ،

34- د. فاتن البستاني ، عرض لتقرير التنمية البشرية لعام 1997 ، مجلة المنتدى ، العدد /157 ، تشرين أول ، 1998 ، منتدى الفكر العربي ، عمان .

35- د. فيصل سعد ، التخلف والتنمية في ظل العولمة الرأسمالية ، مجلة المعرفة ، العدد /459 ،2001 ، وزارة الثقافة ، سوريا .

36- د. نعمان الخطيب ، حقوق الإنسان بين الجهد الدولي والحق الدستوري ، بحوث المؤتمر العلمي الأول لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة ، عمان ، 1999 .

37- قرار اللجنة الفرعية لحقوق الانسان المرقم (9/1999) بتاريخ 25/آب/1999 ، وثيقة الامم المتحدة (E / CN. 4 / 2000/ 2).

38- websit: www 1. Umn. Edu/ humanrts/ arab/ sub 1999-8 htm.

39- Ian Brownlie , principiles of International law , Clarendon press , Oxford , 1966.

40- Basic Facts about The United Nation ,Op.Cit.,

41- JAMES N.ROSENAU . (NEW Dimension of Security, The Interaction of Globalizing and, Localizing Dynamics), Security Dialogue, Oslo, Norway: International Peace Research Institute, Vol.25. No.3, 1994.

42- UNDP , Human Development Report,1999.

43- Khalifa (Human Rights : The Undoing), The National Review of Social Sciences , Vol.33 , No.1 and 2 , January / May , 1996.